

## جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

الدكتورة نبيلة رزاقى

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة - 2

### ملخص

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة هامة تستعين بها الدولة في تحقيق أنشطتها الاستثمارية ودفع العجلة التنموية إلى الأمام على جميع الأصعدة وذلك سواء تعلق الأمر بال المجال الاقتصادي أو الاجتماعي. كما أنها وفي نفس الوقت تعد مجالاً خاصاً للفساد بمختلف صوره لارتباطه بالوظيفة من جهة، وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ المشاريع التنموية في الدولة، من جهة ثانية. وتعد جريمة المحاباة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها عرض من الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تُسرّع بدلاً من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين. ومن ثم ستحاول من خلال هذه الدراسة تبيان البنية القانوني لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية وفقاً لما نظمه القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى البحث عن مدى فعالية هذه النصوص في مكافحة هذه الجريمة.

### Résumé

le délit de favoritisme dans les transactions publiques est le plus importants et grave crime, situé dans le domaine des marchés publics, car ils montrent le symptôme d'un défaut dans l'administration de l'État, de sorte que les institutions mises en place pour réguler les relations entre les citoyens et le harnais de l'État au lieu de l'enrichissement personnel des agents publics et de fournir des priviléges à corrompre. Et puis nous allons essayer de démontrer à travers cette étude de la structure juridique du délit de favoritisme dans les transactions publiques, selon la prévention privée organisée et la lutte contre la corruption de la loi, en plus de recherches sur l'efficacité de ces textes dans la lutte contre ce crime.

## مقدمة

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

وبالنظر إلى ما يتميز به مجال الصفقات العمومية من اتساع وهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة، نتيجة كثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في الساحة الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذا ما يجعله مجالا خصبا للفساد بمختلف صوره لارتباطه بالوظيفة من جهة، وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ المشاريع والخطط الاستثمارية في الدولة، من جهة ثانية.

وبالنظر أيضا، إلى الارتباط المباشر بين الصفقة والمال باعتبارها من أهم القنوات المستهلكة له، فلقد أعطاها المشرع أهمية متميزة وخصصها بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيئ استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة أصبحت مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، لأن الحق المعتمد عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.

وعلى ذلك، ورغبة من المشرع الجزائري في الحد من الآثار السلبية لظاهرة الفساد من ناحية، والحفاظ على المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية - والمتمثلة أساسا في النزاهة والشفافية فضلا عن المنافسة الشريفة بين المرشحين - من ناحية أخرى، اتجه المشرع إلى التوسيع في مجال التجريم بهدف حصر كل صور الفساد في هذا المجال وهو ما عمل على تحقيقه بإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية في القانون رقم 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل وتمم بأمر رقم 05.10 مؤرخ في 26 غشت 2010 معدل وتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011).

وتعتبر جريمة المحاباة (favoritisme dans les transactions publiques) من أهم وأخطر الجرائم الواقعية في مجال الصفقات العمومية، كما أنها عرض من

الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تُسخر بدلاً من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين.

وهذا وسيلة المحاباة لغرض الدلالة على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بغض النظر التسمية، وهي تسمية فقهية لا شرعية.

بموجب ما سبق بيانه، سنجاول من خلال هذه الدراسة تبيان البنية القانونية لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية وفقاً لما نظمه القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالنظر إلى ارتباط هذه الجريمة بنشاط خاص يتميز بالتطور المستمر ويتعدد النصوص القانونية المنظمة له مما يضفي عليه نوعاً من التعقيد يؤثر بلا شك في تحديد السلوك المجرم المرتبط به، وهو ما سنجاول تفصيله بموجب هذه الدراسة، بالإضافة إلى البحث عن مدى فعالية النصوص المنظمة لهذه الجريمة في مكافحتها أو على الأقل الحد منها.

### المبحث الأول: أركان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

يشترط لقيام أي جريمة أن تتوافر الأركان الالزمة لنشأتها ووجودها، ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية عن ذلك، فهناك أركان معينة تكون منها هذه الجريمة بحيث لا تقوم إلا بها ولا تنشأ إلا من خلالها، ويعتبر كل من الركن المادي والمعنوي.

بالإضافة إلى ذلك، لابد أن تتوافر في جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبها حتى تقوم مسؤوليته الجنائية، وهذه الصفة تعد بمثابة شرط مفترض فيها، على اعتبار أنها سابقة على النشاط الإجرامي المكون للجريمة، ومن ثم فإن جريمة المحاباة على هذا النحو تدرج في مفهوم الجرائم الخاصة أي الجرائم التي لا تقع إلا من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة المحددة (د عبد العظيم مرسي الوزير، بدون سنة نشر، ص 72)، وعليه سنجاول من خلال المبحث الأول من هذه الدراسة التطرق إلى تحديد العناصر الأولية لجريمة المحاباة "المطلب الأول"، ثم نبين أركان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية "المطلب الثاني".

### المطلب الأول: العناصر الأولية لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة المحاباة من جرائم ذوي الصفة على غرار جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، لكن من جهة أخرى فبخلاف هذه الجرائم التي قد تقع في أي عمل من أعمال المرفق العام، فإن المحاباة تتميز بأنها لا تقوم إلا في مجال نشاط معين وهو التعامل بالصفقات العمومية، وبالتالي تبرز أكثر أهمية دراسة العناصر الأولية التي تتم عبر دراسة الصفة المفترضة في جريمة المحاباة "الفرع الأول"، ثم تناول محل جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية "الفرع الثاني".

#### الفرع الأول: الصفة المفترضة في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 01.06 على معاقبة كل موظف عمومي يمنح عدما امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وعليه، يشترط وفقا لنص المادة 26 المتقدم، أن يكون الجاني موظفا عاما فضلا عن وجوب أن يكون مختصا بعملية إبرام أو التأشير على الصفقة العمومية أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق وهو ما يميز العنصر الأولي لجريمة المحاباة عن غيرها من جرائم الفساد الأخرى.

ومن ثم فإن بيان الصفة المفترضة في جريمة المحاباة تتطلب منا التعرض للمقصود بالموظفي العمومي بصفة عامة "أولاً"، ثم نبين الفاعل في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية "ثانياً".

**أولاً: تعريف الموظف العمومي :** للموظفي العمومي تعريفين: إداري، وجنائي، وهو ما سنعمل على تحليله في ما يلي:

#### أ- التعريف الإداري للموظف العمومي:

يعتبر مصطلح الموظف العمومي من مواضيع القانون الإداري حيث عني كل من الفقه والقضاء والتشريع الإداري بدراسته.

وقد تبأنت مواقف التشريعات الإدارية بتصده، فمنها من عمل على تعريفه بنص قانوني، ومنها من ترك هذه المهمة للفقه والاجتهد القضائي (العربي البو Becker، 2010، ص 87).

ويعد المشرع الجزائري من التشريعات التي خصت الموظف العمومي بنص قانوني يحدد كنهه، ويتعلق الأمر بالمادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، حيث عرفته بنصها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري (الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46).

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الإداري الجزائري يشترط لاعتبار الشخص موظفا عموميا أن توافر فيه ثلاثة شروط أساسية وهي:

1- التعيين في وظيفة عمومية.

2- أن يقوم الموظف بأداء وظيفته على نحو يتصف بالدؤام والاستمرار.

3- الترسيم داخل هذه الوظيفة.

وبالتمعن في الشروط أعلاه يتضح أن المشرع يعتبر كل من الموظف المؤقت والموظف المتعاقد خارج فئة الموظفين العموميين، كما يستثنى أيضا غير المرسمين والمتربين الذين قضوا فترة تدريب أو تمرین عند التحاقهم لأول مرة بالوظيفة العمومية، وهو ما سيؤدي إلى إفلاتهم من المقتضيات العقابية لجريمة المحاباة، لعدم توافر الصفة فيهم (العربي البو Becker، 2010، ص 88)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قصور التعريف الإداري للموظف العمومي في توفير الحماية الكافية والفعالة للمال العام.

**ب- تعريف الموظف العمومي وفقا للقانون الجنائي:**

بالنظر إلى قصور تعبير الموظف العام كما هو معرف في القانون الإداري في ضمان الحماية الالزامية لتحقيق المصلحة العامة التي ينبغي على القانون الجنائي تحقيقها، وبغية تجسيد هذه الغاية، كان لزاما على المشرع الجنائي أن يتدخل ويوسع من مفهوم الموظف العام، ليدرج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، بالإضافة

إلى فئات أخرى اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك طبقاً لما هو معمول به في القانون الإداري (هنان مليكة، 2010، ص 44-45).

وهكذا عرفت المادة الثانية الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه: "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته. وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد اخذ بالمفهوم الموسع للموظف العمومي، وذلك كله لسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه الاتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام، فضلاً عن حصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية (زوزو زوليحة، 2012، ص 19، محمد بن مشيخ، 2013، ص 10).

ولعل الإشكال الذي يثير هنا يتعلق بمدى بمسؤولية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يتصدى للقيام ببعض الأعمال الوظيفية دون أن يصدر قرار بتعيينه، أو شاب تعينه سبباً من أسباب البطلان، سواء كان شكلياً أو موضوعياً، أو مارس عملاً وظيفياً قبل استيفاء الإجراءات الالزمة لإمكان ممارسته اختصاصاته الوظيفية، أو مارس اختصاصات موظف آخر خلافاً للقانون (هنان مليكة، 2010، ص 43، سعدي حيدرة، 2006 كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01.06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2010، ص 47) فهل تقوم المسؤولية الجنائية للموظفي الفعلي في حالة ارتكابه لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية؟

الأصل العام في القانون الإداري كان يقتضي بطلان الأعمال التي يقوم بها الموظف الفعلي لصدورها عن شخص دون سند قانوني، فهو إما مغتصب للسلطة أو شخص عادي أو موظف غير مختص بما قام به من أعمال، لكن القضاء الإداري يعتبر تصرفات هذا الشخص سليمة في بعض الأحيان، ضماناً لحسن سير المرافق العامة

بانتظام، وحماية للجمهور الذي يتعامل مع هذا الشخص على أنه يمثل سلطات الدولة، دون أن تمكنه الظروف من معرفة حقيقة من يتعامل معه (فتوا عبد الله الشاذلي، 2001 ص 52، د علي عبد القادر القهوجي 2001، ص 27)

وعليه، إن كان القانون الإداري يصح تصرفات هذا الموظف حماية للأوضاع الظاهرة التي تدفع المواطنين للتعامل معه على اعتبار انه ممثل للسلطة العامة، فان القانون الجنائي وللاعتبارات ذاتها حمى ثقة المتعاملين مع هذا الشخص، ومن ثم تقوم مسؤولية الموظف الفعلي في حالة ارتكابه لجريمة المحابة في هذه الحالة (فتوا عبد الله الشاذلي، 2001، ص 53).

**ثانياً: الفاعل في جريمة المحابة في مجال الصفقات العمومية:**

يظهر الفاعل في جريمة المحابة في مجال الصفقات العمومية في القائم على عملية إبرام هذه الأخيرة، كما قد يتجسد في المسؤول عن التأثير عليها، وهو ما نوضحه في الآتي:

**أ- الشخص المبرم للصفقة:**

يمكن تعريف الشخص المبرم للصفقة العمومية على انه الشخص المؤهل لتوقيعها باسم الشخص العمومي (كريمة علة، 2013، ص 212)، ويتعلق الأمر بالوزير فيما يخص صفقات الدولة، ومسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوالى فيما يخص صفقات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدى فيما يخص صفقات البلدية والمدير العام أو المدير إذا تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وهو ذات الوضع بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومدير مركز البحث والتنمية ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجى ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافى والمهنى والرئيس والمدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية (المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236.10 المؤرخ في 07 أكتوبر والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58).

وتجدر الإشارة في هذه الصدد إلى أن القانون منح للسلطات السابقة الذكر، إمكانية في أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأى حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**بـ- الشخص المؤشر على الصفقة:**

لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية من دون تأشيرة، فهذا الأخيرة تعد بمثابة وسيلة للرقابة على استعمال الأموال العامة حفاظاً على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري (محمد الصغير بالي، 2005، ص 67)، ولهذا الغرض وضع المشرع لجان الصفقات العمومية - على المستوى الوزاري ويترأسها الوزير المعنى، وعلى المستوى الولائي يرأسها الوالي أو ممثله، والبلدي ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، ص 123 وما بعدها) - لتستولي الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوخ هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى لجنة هذه اللجنة، وخمسة وأربعون يوماً على الأكثر بالنسبة للرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات.

وان كان نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد صريحاً في معاقبة من يؤشر على الصفقة العمومية الممنوحة بصفة غير قانونية فإن الإشكال يثور بالنسبة للمسؤولية الشخصية الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل اللجان - كهيئات جماعية - في منحها للتأشيرة، على اعتبار أن قرار منح هذه الأخيرة يتم بشكل جماعي بحيث يتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين لاجتماع لجان المناقصات؟ (الفقرة الثالثة من المادة 159 من المرسوم الرئاسي 236.10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية).

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أنه لا يمكن إعمال المسؤولية الجنائية لللجنة المناقصات في حالة إثبات عدم شرعية قراراتها، فالطابع الشخصي للمسؤولية ينفي المسؤولية الجماعية التي تسمح بمعاقبة الجماعة على جريمة ارتكبها أحد المنتسبين لها (كريمة علة، 2013، ص 217)، ومن ثم يتبع على القاضي الجنائي أن يبحث في المسؤولية الشخصية لكل مساهم في قرار منح الصفقة، مع إمكانية إعمال نظرية المساعدة الجنائية لمعاقبة كل من اشتراك في اتخاذ هذا القرار.

**الفرع الثاني: محل جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:**

لا تقوم جريمة المحاباة إلا إذا كان ثمة تعامل في صفقة عمومية أو في أعمال ملحقة بها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الفساد الأخرى. وعليه

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون 01.06 نجدها تُلْحِق بالصفقة العمومية العقود والاتفاقيات والملحقات، ومن ثم نبين المقصود بهذه المصلحات في الآتي:

**أولاً: تعريف الصفقة العمومية:**

تعرف الصفقة العمومية بأنها: "عقد مكتوب تبرمه الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية،قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لصالحها كمصلحة متعاقدة (المادتان الثانية والرابعة من المرسوم الرئاسي 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية )."

**ثانياً: الأعمال الملحوظة بالصفقة:**

إن الصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تنحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي رقم 236.10، بل يتسع ليشمل أيضا أنواع الصفقات التي ذكرها قانون الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالعقد، الاتفاقية والملحق، ونبين المقصود بكل مصطلح في الآتي:

**العقد:**

والمقصود بالعقد هنا هي تلك العقود التي تبرمتها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمتها المؤسسات والهيئات الإدارية (شروقي محترف، 2008، ص 30).

**الملحق:**

هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة (المادة 103 المرسوم الرئاسي 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية) ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية.

الاتفاقية :

يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص، والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد حدد صقفاً معيناً للبالغ الذي تبرم من أجلها الصفقات العمومية، وهو بأكثرب من ثمانية ملايين دينار جزائري فيما يتعلق بخدمات الأشغال أو اقتناء اللوازم أكثر من أربعة ملايين دينار جزائري لخدمات الدراسات أو الخدمات ويمكن تحديد المبالغ المذكورة بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية (المادة 3/6 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، راجع أيضاً كل من شروقي محترف، 2008، ص 30، سعدي حيدرة، 2010، ص 60).

**المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية**  
يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين الأساسيةتين التي ترتكز عليها جريمة المحاباة، ومن ثم المسؤولية الناشئة عنها، ويعتبر تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء.

يقوم الركن المادي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية على عنصرين، يتعلق الأول بمنح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق "الفرع الأول"، وثانيهما مخالفته الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات "الفرع الثاني".

**الفرع الأول: استفادة الغير من امتيازات غير مبررة:**

يشترط لتحقيق هذا العنصر أن يكون الجاني قد مكن الغير من الاستفادة من مزية غير مستحقة قانوناً. ولا يستوجب المشرع أن يكون الامتياز ربحاً مادياً، فقد يكون مجرد معلومة منحت لأحد المترشحين دون الآخرين، كما قد تتخذ المزية صورة الزيادة في تنفيذ العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة على حساب غيره من المترشحين (شروقي محترف، 2008، ص 33)، ومن ثم يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، وليس شرطاً أن يستفيد منه الموظف العمومي

مرتكب الجريمة، وان كان ذلك لا يمنع من معاقبته وفقا لجريمة الرشوة إن هو تحصل على مقابل لفعله إذا ما تحققت أركانها. ( محمد بن مشيرخ، 2013، ص 05).

#### **الفرع الثاني: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات**

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة المحاباة بأن يقوم الجاني بالمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير صفقة عوممية أو عقد أو اتفاقية أو ملحق دون مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات الواجب إتباعها خلال كل مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10، والفقرة الثانية من المادة 09 من القانون رقم 01.06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته).

فحرية الترشح أو المنافسة تعد من أهم المبادئ العامة التي حرص المشرع على تكريسها في مجال الصفقات العمومية (المادة 02 من الأمر رقم 03.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة جر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعديل والمتمم بالقانون رقم 05.10 مؤرخ في 15 أكتوبر 2010، الصادرة في 18 أكتوبر 2010) ويقصد بها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تحددها وتضعها مسبقا، بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، وقد جاء هذا تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة (المادة 37 من دستور 1996). والجدير بالذكر أن مبدأ المنافسة الحرة لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعا، إلا إذا تم إقراره بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ويعرف مبدأ المساواة بأنه إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمشاركة في الصفقة المعلن عليها دون تميز بين أحد وأخر (محمد خلف الجبوري، 1998، ص 52)، وعليه فان تجسيد المبادئ السابقتين هو ما يضمن بصفة مؤكدة شفافية الإجراءات المتتبعة لإبرام الصفقات العمومية.

إن توضيح صور النشاط الإجرامي المشكل لجريمة المحاباة يتطلب منا إيصال جميع الحالات التي تشكل مخالفة للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية،

وبالنظر إلى تعدد وتفرق النصوص القانونية المنظمة لها، فإنه من الصعب جداً تناول جميع هذه الصور ضمن الدراسة، وعليه نكتفي ببيان بعض نماذج الأفعال المؤدية لمنح المزايا غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للآتي:

**أولاً: مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في فتح العروض:**

بينا سابق، أن المشرع الجزائري قد وضع سقفاً مالياً محدداً لجواز اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية، حيث لم يجز وجوباً اللجوء إلى هذه الأخيرة إذا كان مبلغ العقد أو الطلب يساوي ثمانية ملايين دينار أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات.

كما ألزم المشرع أيضاً عدم اللجوء إلى تجزئة محل العقود في حالة تكاملها، ومع ذلك قد يلتجأ الجاني إلى هذه العملية لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة - بما تتطلبه من رقابة شديدة وإجراءات غاية في التعقيد - وذلك عن طريق المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة كعدم نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو نشره على الأقل في جريدة ماليتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني (المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية).

وغالباً ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة، تحتوي على بيانات مزورة من حيث المبلغ مثلاً وذلك لإظهار أن الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب لإجراء المناقصة لم يتم بلوغه في حين تكون الخدمة المنجزة قد فاقت ذلك بكثير (أحسن بوسقيعة، 2002، ص 224).

**ثانياً: مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض**

يقوم المرشحون بإيداع عروضهم بعد اطلاعهم على المعايير التي يتم وفقاً لها انتقاء المتعامل والعرض عن طريق ما يسمى بدفتر الشروط، تقوم الإدارة المتعاقدة بعد ذلك بفتح الأظرف المقدمة من قبل المرشحين في جلسة علنية وذلك حتى تستطيع اختيار المرشح الذي يتواافق عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرامها، ومن ثم يمنع أي تفاوض مع المتعهددين أو العارضين بعد فتح العروض وأثناء تقييمها لاختيار الشريك المتعاقد (المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية)، وعليه تتحقق جريمة المحاباة وفقاً لهذه الصورة في حالة التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض وحملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، وذلك بتقديم كشف جديد من أجل الحصول على الصفقة (روزو زوليخ، 2012، ص 63، أحسن بوسقيعة، 2002، ص 125).

ذلك أن إيداع العروض يكون وفق الشروط والمعايير المعلن عنها حيث يفترض أن يكون كل المتنافسين متساوين أمام القانون، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان المساواة في الحظوظ بين المرشحين، ويتعين على كل منهم تقديم عرضه بالنظر إلى المعايير المتعلقة بالصفقات ليس إلا، دون الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي قدمه منافسوه (أحسن بوسقيعة، 2002، ص 127).

**ثالثاً: مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:**  
بعد أن يتم تخصيص الصفقة، قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحوظ مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به (سهيلا بوزيرة، 2008، ص 51).

فالصفقات التصحيحية تختص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، ويتم تسويتها كي تظهر في مظاهر الشرعية، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت (أحسن بوسقيعة، 2002، ص 127). أما بالنسبة للملحقات فيمكن أن تستعمل لتحقيق المحاباة وذلك بإبرام ملحق يتضمن التزامات وهمية بهدف زيادة الحقوق المالية للمتعامل المتعاقدين (تيلب نادية، 2013، ص 48).

### **المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة المحاباة :**

تعد جريمة المحاباة من الجرائم العمدية، وهو ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 01.06 بعد تعديليها بموجب القانون رقم 15.11 من خلال إضافة كلمة "عمداً" مباشرة بعد كلمة "يمنح"، ولم يكن نص المادة 26 قبل تعديله يذكر صراحة كلمة عمداً، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن الصياغة الحالية للمادة 26 لا تشترط سوى توافر القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة.

فعلم الجاني في جريمة المحاباة ينصب بصفة رئيسية على أنه يمنح مزية غير مستحقة للغير بالمخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

والمساواة ما بين المرشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المرشحين على البقية.

وتجدر الإشارة إلى وجوب إثبات علم الموظف العمومي بالنصوص القانونية والتنظيمية بإبرام الصفقات العمومية وإلا انتفى الركن المعنوي لجريمة المحاباة، ويمكن في سبيل ذلك الاعتماد على صفة الفاعل والوظائف التي يمارسها والمصالح القانونية التي تعمل معه ومستوى مسؤوليته في قرار منح الصفة.

هذا ولا يعني ربط توافر القصد الجنائي بمدى تخصص الموظف العمومي وخبرته في مجال إبرام الصفقات العمومية انه يمكن لشخص حديث العهد بالوظيفة أن يتذرع بجهله للنصوص ليفلت من عقوبة جريمة المحاباة في حالة مخالفة النصوص القانونية نتيجة لخطأ أو عدم الحيوطة (كريمة علة، 2013، ص 274).

### **المبحث الثاني: النظام العقابي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية**

رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن الحفاظ على المال العام وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه وعلى الوظيفة العامة، وتتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات تمس بشخص المخالف"المطلب الأول"، وأخرى تقع على النشاط المهني في حد ذاته "المطلب الثاني".

#### **المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بشخص المخالف:**

تناول ضمن هذا المطلب العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

#### **الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:**

يخضع الموظف العمومي كشخص طبيعي إلى ذات العقوبات التي يخضع لها أي شخص آخر في حالة ارتكابه لجريمة ما، وتتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نتناولها في الآتي:

##### **أولا: العقوبات الأصلية:**

###### **أ- عقوبة الحبس:**

تأخذ العقوبة السالبة للحرية في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية صورة الحبس، باعتبار أنها هذه الجريمة تكيف على أنها من الجنح، حيث رصد لها

المشرع عقوبة الحبس من ستين إلى عشر سنوات ( المادة 26 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

**ب- الغرامة:**

إذا كانت العقوبات الماسة بالحرية أهم العقوبات المقررة لجرائم القانون العام، فان العقوبات المالية ومن بينها الغرامة تعد من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بداعي الطمع والرغبة في الكسب السريع وغير المشروع، لذلك ليس أنساب من العقوبات المالية لمكافحتها وردع المجرم عن طريق الانتهاص من ذاته المالية التي سعى إلى تضخيمها بطرق غير مشروعه (تيب نادية، 2013، ص 379).

ولقد أقر المشرع الجزائري لجريمة المحاباة عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. وهو مقدر معلوم جعله بين حدین أدنى وأقصى، وذلك حتى يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين، كأن يراعي بجانب جسامـة الفعل ليس فقط خطورة الفاعل، وإنما أيضا مركزـه الاقتصادي بما يتضمنـه من موارد وأعباء.

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

لم يكتف المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن تطبيقها على الموظف العمومي المرتكب لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية كالمنع من الإقامة، والمنع من التمتع بمباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية، وإنما أجاز فضلا عن ذلك الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51 منه، ومن هذه العقوبات نذكر:

**أ- عقوبة المصادر:**

تعد عقوبة المصادر إحدى الأدوات الفعالة التي تساهـم في تعزيـز نظم العـدالة الجنـائية في التـصدي لأـخطر جـرائم العـصر وأـكثـرها مـساسـا بالأـموـال العـامة، وتحـقيقـ الأـثر الرـدعـي في مـواجهـة مـرتـكـبيـها فـضـلا عن كـونـها مـورـدا إـضافـيا يـضاف لـخـزـينةـ الدـولـة (تـيبـ نـادـيةـ، 2013ـ، صـ 385ـ).

والمصادرة هي عقوبة تكميلية في جرائم الصفقات العمومية، ويمكن تعريفها بأنها جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شئ له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل (المادة 15 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم).

كما عرفها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية (المادة 2 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، كما نصت المادة 51 من ذات القانون على أنه: يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."

ومع أن نص المادة 51 المتقدمة الذكر تظهر أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المصادرة عقوبة جوازية يمكن للقاضي أن يقررها كما يجوز له أن يمتنع عن الحكم بها، إلا أن هنالك رأي فقهي - ونسانده في ذلك - يذهب إلى القول بأن المصادرة عقوبة وجوية وليس جوازية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: "في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

#### **ب- استرداد الكسب غير المشروع:**

جعل المشرع الجنائي عقوبة الاسترداد جزاء مستقلًا عن عقوبة المصادرة، يدفع للخزينة العامة لقاء الضرر العام الناتج عن مخالفه أحكام الصفقات العمومية (الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع اتجه إلى التشديد من عقوبة جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، حيث شدد من عقوبة الحبس لتصبح من 10 عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة، وينفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة أي من 200.000 إلى 1.000.000 دينارا جزائريا، إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة

قضائية، أو من يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، هذا من جهة (المادة 48 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم). من جهة أخرى، فتح المشرع المجال أيضا أمام مرتكب جريمة المحاباة حتى يستفيد من الإعفاء أو بتحفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد.

حيث يستفيد من العذر المغفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم (المادة 49 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم). ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

#### **الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:**

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون عقوبات وأكملته المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء العامة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة عليه، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء تعديل قانون العقوبات بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجراءات في مواجهة الشخص المعنوي، وحتى يمكن إسناد جريمة المحاباة في الصفقات العمومية إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن ثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وان هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وان الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية إلى العقوبات التالية:

### أولا: العقوبات الأصلية:

وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الغرامة، حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة (المادة 51 مكرر من الأمر 155.66 المتضمن القانون العقوبات بموجب المادة 05 من القانون رقم 15.04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10.236 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية).

وبحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دينار جزائري و 5.000.000 دج.

ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بداعي الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

### ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

#### أ- حل الشخص المعنوي:

يقصد بعقوبة حل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية، ولاشك أن عقوبة الحل تعد من اشد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المحاباة (سهيلة بوزيرة، 2008، ص 144)، ولذا فلقد جعلها المشرع الجزائري جوازية في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

#### ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو وبالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، ولقد جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

ج- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها (زوزو زوليخة، 2012، ص 80).

يتربى على عقوبة غلق المؤسسة من المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبتها، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة (المادة 16 مكرر 01 من الأمر رقم 156.66 معدل وتم بموجب المادة 08 من القانون رقم 23.06).

ك- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل وأيضا قضائية.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأية وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية.

**المطلب الثاني: الجزاءات التي تمس بالنشاط المهني للمخالف:**

على اعتبار أن الصفقة العمومية هي محل جريمة المحاباة وسببا لارتكابها، فلقد رصد المشرع مجموعة من الجزاءات تمس النشاط المهني للمخالف، ويتعلق الأمر بإبطال الصفقة "الفرع الأول"، والإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية "الفرع الثاني".

**الفرع الأول: بطلان الصفقة العمومية:**

أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة وانعدام آثاره (المادة 55 من قانون الوقاية

من الفساد ومكافحة). وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري، على اعتبار أن الأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

**الفرع الثاني: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:**

هو حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية ومنها جريمة المحاباة من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، ويكون ذلك عن طريق تسجيل اسم المخالف ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض في الصفقات العمومية، وتحدد كيفية التسجيل والسحب من القائمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية (المادة 61 الفقرة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي 10.236 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية) ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصنفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة (المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم 156.66 معدل وتم بموجب المادة 08 من القانون رقم 23.06).

**خاتمة**

لا شك أن قضية مكافحة الفساد تعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواءً كانت دول نامية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي السياسي القائم.

كما أنه على مستوى الدولة الواحدة، تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع، نظراً للآثار المدمرة له. وإيماناً من الجزائر بخطورة الفساد وأثاره المدمرة على طاقاتها البشرية والمادية وتطورها، فقد سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تميز هذا القانون بضبط مختلف الصور التي تشكل اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، ومنها جريمة المحاباة في مجال الصنفقات العمومية.

ومع ذلك يمكن القول أن القضاء على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى لا يتعلق أساساً بما يُسَن من نصوص قانونية، أو بما يرصد من جزاءات جنائية، فالتشريع لا يكفي وحده للتغلب على الفساد وجرائمها، وإنما ينبغي كذلك العمل على دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة والابتكار لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والعلمية والدينية، والعمل على تنمية قدرات ومهارات الموظفين العموميين العلمية والإدارية والفنية، وإصلاح نظام الرواتب والأجور بما يضمن حياة كريمة ولائقة للموظف العام.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: الكتب:**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002).
- د فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة(بدون مكان نشر، بدون اسم ناشر،2001).
- د علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص،( بيروت، لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية، 2001).
- د عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة ( القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر).
- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة بعض التشريعات العربية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010).
- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، (عمان، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).

**ثانياً: الرسائل والمذكرات:**

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه،غير منشورة، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2013.
- زوزو زوليحة، جرائم الصفقات العمومية والآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

## **مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية ..... العدد السادس**

- سهيلية بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل الإجازة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2008.

- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

- محمد الصغير بعلي، (العقود الإدارية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005).

### **ثالثا: المقالات:**

- العربي البو Beckeri، جريمة الاختلاس الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العمومية - دراسة مقارنة، مجلة المخبر القانوني، العدد الأول، (بدون مكان نشر، بدون اسم الناشر، أكتوبر 2010).

- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، (بدون مكان النشر، بدون اسم ناشر، 2010.2010).

- هنان مليكة، 2010، ص 43، سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، (بدون مكان نشر، بدون اسم الناشر، 2010).

- فيصل نسيعنة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس (مخبر اثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة).

- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة لملتقى وطني بعنوان دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013.

### **رابعا: القوانين:**

دستور سنة 1996.

#### **أ- النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل وتمم بالأمر رقم 05.10 مؤرخ

**مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية ..... العدد السادس**

في 26 غشت 2010 معدل وتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

- الأمر رقم 03.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة جر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعديل والمتمم بالقانون رقم 05.10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

- الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46.

**ب- النصوص التنظيمية:**

- المرسوم الرئاسي 236.10 المؤرخ في 07 أكتوبر والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58.

